

Distr.: General
6 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

مذكرة من الأمانة

دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١٢، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك تقريراً، وفقاً لبرنامج عمله، يتضمن معلومات وتحليلاً لما يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها في حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذا القرار، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية معالجة مسائل التهيب والأعمال الانتقامية. ولأسباب تقنية، لن يُقدّم التقرير إلى المجلس في دورته السابعة عشرة وإنما في دورته الثامنة عشرة.